المصلحة والمجتمع في الشريعة الإسلامية

د. هيثم حميد عبد الامير
كلية الآداب ـ جامعة ذي قار
قسم علوم القران
thiqaruni.org

المقدمة

الحمد لله رب العالمين القائل في كتابه المبين {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً }[١] .

والصلاة والسلام على سيدنا محمد الرحمة المهداة الذي أرسلَهُ الله للعالمين بشيراً ونذيراً وآله الأطهار وصحابته الأخيار الذين حملوا لواء الإسلام ونشروا محاسنه بين الناس وعملوا على تحقيق مقاصدهِ وعمن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

فمن المتقرر عند أهل العلم وجوب تقدير المصالح والمفاسد في الأمر المطروح قبل الإفتاء فيه والعمل على تحصيل أعلى المصلحتين ودفع أعظم المفسدتين عند التزاحم .

فليس العاقل الذي يعلم الخير من الشر ، وإنما العاقل الذي يعلم خير الخير وشر الشرين[٢] . فان تفهم محاسن الإسلام عامة ومحاسن مقاصدهِ خاصة ضرورة دينيةِ وحاجة دعوية أما كونهُ ضرورة دينية ؛ فلأنهُ بالفهم الصحيح للإسلام يستقيم سلوك المسلم في حياتهِ ويحرص على العمل به ويلتزم أحكامه وهديه ... ولطالما شاب فهم كثير من المسلمين الشوائب فوقعوا بسببها في التطبيق الخاطيء والجزئي للإسلام فشوهوا بذلك من جمال الدين الإسلامي المتثمل في كمال توازنهِ ووحدة أجزائهِ ... ولطالما صدرت كثيراً من الفتاوى تكاد أن تكون سطحية غريبة وأحكام ظاهرية عجيبة لا تنسجم مع مقاصد الإسلام العامة والخاصة من جهة ورُدَّت بعض النصوص الشرعية بدعوى الاجتهاد المقاصدي والعمل بروح الشريعة من جهة أخرى !! .

فالذي يجهلهُ كثير من الناس ان أحكام الشريعة مبناها على جلب المصالح ودفع المفاسد فكل ما أمر الله به لابد أن تكون المصلحة منه للعبد إما خالصة كاملة أو راجحة أي أن الفائدة فيه زائدة على المضرة وما لم يكن فيه تحقيق لمصلحة أو دفع لمفسدة فهو عبث تتنزه عن مثلهِ شريعة الله .

يقول ابن القيم رحمه الله :

فإن الشريعة مبناها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها ، وحكمة كلها ، فكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكم إلى العبث فليست من الشريعة وإن أُدخلت فيها بالتأويل[٣] .

فالشريعة السمحة لا يضيق صدرها من كل جديد بل هي معه وتحفظهُ وترعاهُ . شريطة أن يحقق الخير والنفع للناس بان تكون مصلحته أرجح من مفسدته ، فالمجتمع يحتاج إلى اليسر والسهولة وعدم الجمود والتعصب .

التمهيد

قد احتوى بحثي هذا على مسائل

الأولى : يتعلق بماهية المصالح والمقاصد والتعريف بهما ومدى تعريف العلماء بها والراجح وفق تعلقها بالمجتمع .

المسألة الثانية : أقسام المصلحة من حيث تعلقها بمصالح العباد تداخل الآراء حول المصالح والمقاصد باعتبار الضوابط الشرعية وحسب البيئات وتغير الضرورات والحاجات وما أوضحهُ العلماء من ان المقاصد لا تعدو ثلاثة ومدى كل قسم في ذلك وبعض التطبيقات التي تعالج ذلك .

المسألة الثالثة : علاقة المصلحة بالنصوص الشرعية ومدى علاقة ذلك بالقرآن والسنة النبوية المطهرة .

وتطرق العلماء لقاعدة مهمة تخص مصالح العباد كقاعدة المشقة تجلب التيسير .
والمسألة الرابعة : تناولت فيها بيان رتب المصالح كلٌ وحسب الترتيب والأولوية .
ثم الخاتمة وفهرست مصادر البحث .

المطلب الأول : ما هي المصالح والمقاصد :
المصلحة في اللغة : هي كالمنفعة وزناً ومعنىً ، فهي إما مصدر بمعنى الصلاح كالمنفعة بمعنى النفع ، وإما آسم للوحدة من المصالح ، ويقال في الأمر مصلحة أي خير . والمنفعة هي اللذة تحصيلاً أو إبقاءً ، والمراد بالتحصيل جلبها ، وبالإبقاء والمحافظة عليها[٤] .
أما في الاصطلاح :
فقد عرفت بعَّدة تعاريف ، اخترت تعريف الإمام الشاطبي رحمه الله :
عرفها بقوله : وأعني بالمصالح ما يرجع إلى قيام حياة الإنسان وتمام عيشهِ ، ونيلهِ ما تقتضيهِ أوصافهِ الشهوانية والعقليةَ على الإطلاق حتى يكون منعما على الإطلاق ، وهذا في مجرد الاعتياد لا يكون ، لأن تلك المصالح مشوبة بتكاليف ومشاق قلَّت أو كثرت تقترن بها أو تسبقها أو تلحقها ، كالأكل والشرب واللبس والسكن والركوب والنكاح وغير ذلك ، فإن هذه الأمور لا تنال إلا بكدٍ وتعب كما ان المفاسد الدنيوية ليست بمفاسد محضة من حيث مواقع الوجود ، إذ ما من مفسدة تفرض في العادة الجارية الا ويقترن بها أو يسبقها أو يتبعها من الرفق واللطف ونيل الذات كثير[٥] .
ويقول أيضاً :
أن التكاليف مشروعة لمصالح العباد ، ومصالح العباد إما أن تكون دنيوية وإما أخروية[٦].
ويقول أيضاً :
إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً[٧] .
أما المقاصد :
جاء تعريفها في اللغة : أصل (ق ص د) ومواقعها في كلام العرب : الاعتزام أو التوجه ، والنهوض نحو الشيء على اعتدال كان ذلك على جور . هذه أصلهُ في الحقيقة وإن كان يخص في بعض المواطن بقصد الاستقامة دون الميل ألا ترى أنك تقصد الجور تارة كما تقصد العدل أخرى ؟ فالاعتزام والتوجُّه لهما جميعاً[٨] .

والمقصد : يقال : إليه مقصدي أي وجهتي[٨] وعليه فإن أصبح تعريف مقاصد الإسلام ما يهدف الإسلام من أجلهِ بتحقيق مصلحة قد تكون ضرورية وقد تكون حاجبة أو تحسينية .
ومن المعلوم أن الأحكام الشرعية لم تبنَ على شيء ، عبث وإنما أوجدت من أجل تحقيق مصلحة المجتمع .

المطلب الثاني : أقسام المصلحة من حيث تعلقها بمصالح العباد
لقد اختلفت أساليب كثير من الباحثين في المصالح التي يتناولها الشارع قديماً وحديثاً بعض الاختلافات حيث مازالت والى الآن تتنوع أساليبهم في عرض المصالح التي يحتاجها المجتمع وتقسيماتها وذلك لكثرتها من جهة واختلاف عللها ثم تتداخل بعضها مع البعض الآخر من جهة أخرى.
وقبل الدخول في هذه الأقسام أود ان أقول أنه لابد من اعتبار المصالح والمفاسد عند دراسة المسائل العملية والنظرية من فتاوى أهل العلم والتي يمكن أن تكون ملائمة لعصر دون عصر آخر ، فمن المعلوم أن الشريعة وضعت من قبل الله عز وجل بحيث تتناسب مع كل عصر لكن قد لا يتوصل إلى فهمها فنرى الفتاوى والأحكام تختلف من حيث لآخر وربما حتى ضمن المذهب الواحد تحل ذلك راجع إلى زاوية المصلحة والمفسدة .
ولقد أُثيرت شبهات عديدة حول الإسلام ، وكان بعض هذه الشبهات ينفذ إلى عقول المسلمين والمسلمات بسبب جهلهم بدينهم وغفلتهم عن مزاياه ومحاسنه من جهة وبسبب إبعادهِ عن التطبيق الصحيح الكامل في كثير من المجتمعات من جهة أخرى .
ولقد حاول كثير من العلماء رد تلك الشبهات عن دينهم التي أثارها الغرب بسبب فهمهم المادي القاصر المحدود في فهم مصالح الإسلام السمحة التي ينظر إليها الناظر للوهلة الأولى ، فيرى أنها رجعية وجمود وربما تخلف ولكن بعد ما تقع المفسدة تراهم يتحيرون ؛ فالسبب من وراء ذلك وما يحصل في العالم اليوم من مفاسد دينية فحواها التطرف ، فمنها الفهم الخاطيء للديمقراطية واقتصادية أصلها فقدان الضوابط المادية والانفتاح على الربا بكل صنوفهِ وغيرها فهو خير مثال .
ويقول الشيخ عبد الوهاب خلاف رحمه الله :

إن الوقائع تحدث والحوادث تتجدد ، والبيئات تتغير والضرورات والحاجات فتطرأ للأمة اللاحقة طوارئ لم تطرأ للأمة السابقة ، وقد تستوجب البيئة مراعاة مصالح ما كانت تستوجبها البيئة من قبل وقد يؤدي ذلك إلى تغير في أخلاق الناس وذممهم وأحوالهم إلى ان يصير مفسدة ما كان مصلحة ، فلو لم يفتتح للمجتهدين باب التشريع بالاستصلاح ضاقت الشريعة الإسلامية عن مصالح العباد وقصرت عن حاجاتهم ولم تصلح لمسايرة مختلف الأزمنة والأمكنة والبيئات والأحوال ، مع أنها الشريعة العامة لكافة الناس وخاتمة الشرائع والأحوال السماوية كلها[١٠] .

فالشريعة الإسلامية لا يضيق صدرها عن كل جديد بل هي معه وتحفظه وترعاهُ شريطة ان يحقق الخير والنفع للناس بأن تكون مصلحته أرجح من مفسدته . فلو رجعنا إلى مراحل نزول القرآن نجد أن الآيات المكية والتي غلب عليها طابع تصحيح العقيدة والابتعاد عن الوثنية والتوجه نحو عبودية إله واحد احد في بداية النزول كانت المصلحة بالنسبة لمجتمع كانت تتعلق فيه كثير من أدوات الجاهلية كانت أولى من نزول آيات تختص بالمعاملات بين الناس كالزواج والطلاق والبيع والدين إلى غير ذلك ، فلو روعي هذا في كثير من مصالح الناس وما يحتاجه الإنسان في مجتمعه كانت تسببه الجريمة أقل بكثير مما يراعى فيه المصالح لتحسينيهِ وترك الضرورية ثم الحاجية فإن ماهية المجتمع هي التي تحدد الطابع الديني والأخلاقي بذلك ، كذلك التوجهات الدينية وبغض النظر عن الفتوى والمذهب حينما يراعى مصلحة المجتمع وما تحدده واقعية المشهد العام هي الأولى عند مراعاة المصالح ، فحالة الاعتدال والتطرف سواء في الأخلاق أو الدين إنما يحدده بالدرجة الأساس ولي الأمر ثم العلماء العاملين المجتهدين في البلد وما يرونه من مصالح تنفع العباد .

ولقد كتبت بحوث كثيرة في بيان مقاصد الشريعة لكنها لم تستطع المطابقة العملية لواقع المقاصد واقتصرت على ما هو ظاهر للعيان وبدون ربط للمقاصد مع بعضها البعض وإنما اكتفت بفصلها كلٌ على حدة فحسب ، فارتأيت أن أجعل من المقصد الحاجي سبباً قد يؤدي في بعض الأحيان إلى ضياع ما هو ضروري وهكذا .

وكل التقسيمات التي كتبت عن المقاصد لم تخرج عما كتبه الشاطبي رحمه الله بقوله : تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام :

أحدهما : أن تكون ضرورية .

ثانيهما : أن تكون حاجية .

ثالثهما : أن تكون تحسينية .

فأما الضرورية ، فمعناها أنها لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا ، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة ، بل على فساد وتهارج (أي فتنة وقتل)[١١] وفوت حياةٍ وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم ، والرجوع بالخسران المبين .

والحفظ لها يكون بأمرين :

أحدهما : ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود[١٢] من خلال هذه العبارة يتبين أن من الضروريات ما كان لها مراعاة من جانب الوجود هو أيضاً مراعاة لها من جانب المعنى[١٣] ، بمعنى أن من الضروريات ما يكون الحفاظ عليه عارض وهذا ما يؤكدهُ أيضاً كما سيأتي بالأمثلة . حفظ الضروريات بقوله كحفظ الدين عندما يقول : والضروري (هو ما أتصل الحاجة إليه إلى حد الضرورة كحفظ الدين)[١٤] .

لعله أدخل بالكاد ما عرض له الضرورة كالاستئجار لرضاعة الطفل ولا ينافى انحصار الضروريات هنا عارضه بسبب حفظ النفس[١٥] .

والثاني : ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العام[١٦] .

فأصول العبارات راجعة إلى حفظ الدين من جانب الوجود ، كالإيمان والنطق بالشهادتين والصلاة والزكاة ، والصيام ، والحج ، وما أشبه ذلك[١٧] والضروريات الخمس قد أوضحها الكثير ومنهم الغزالي :

ومقصود الشرع من الخلق خمسة : وهو أن يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم وعقولهم ونسلهم ومالهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة ، فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة[١٨] .

فإن المفسدة التي تحدث نتيجة التفريط في بعض المصالح سبب التهاون في معالجة المنكر فيكون الهلاك بصورة واقعية على الناس وبصورة مباشرة وهذا يحدث كثيراً مما يؤدي إلى مخاطر ليست دينية فحسب وإنما حتى أخلاقية نتيجة بدعة تحدث لا تأخذ على جانب الجد كما يحدث في الغرب بين رافضٍ ومتردد ومؤيد مثل الزواج المثيلي من كِلا الجنسين ومن أمثال هذا قد يحدث

عند العرب المسلمين بابتداع بعض المحرمات وإن كانوا قلة لكن لا يعاقبهم الله بذلك من جانب حفظ النفس إذا كانوا من المصلحين ما يقومون به على جانب التغيير . كما جاء في سورة هود : قال تعالى {وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ }[١٩] قيل فيه : لا يهلكهم بظلم صغير يكون منهم وقيل ، بظلم كبير يكون من قليل منهم[٢٠].

وهنا أود أن أشير إلى نكتة أرى أنها من الضروري ان تثار ، أن مسألة حفظ الدين من الكفار قد تقرأ على ظاهرها ولكن الحنفية قد بينوا ذلك حتى لا يساء فهم الدين ويتصور بان الكفار من هم خارج ملة الإسلام ، فأننا نرى ان من الواجهات الإسلامية والشخصيات المرموقة إسلامياً نرى انها لا تستطع ان تمارس عملها إلا وهي في وسط غير ملة الإسلام ، وحفظ الدين يكون بوجوب الجهاد وعقوبة الداعي إلى البدع ، وأن وجوب الجهاد ليس لمجرد الكفر بل لكونهم حربياً علينا ، ولذلك لا يحارب الذمي والمستأمن ولا تقتل المرأة والراهب . إذ حفظ الدين لا يتم مع حربهم المفضي إلى قتلهم المسلم أو فتنهِ من دينهِ[٢١] .

وهذا من باب درء المفاسد فإن كثير من أهل الكتاب منهم ما هو في أرض المسلمين ليس بمحارب وإنما لعمل قد يؤدي قتله وهو محرَّم إلى قتل الكثير من المسلمين الذين يتواجدون في الغرب بدعوى الآية والفهم الخاطئ لها لقوله تعالى { فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثِقِفْتُمُوهُمْ }[٢٢] وهذا يؤدي إلى فتح مفاسد لا طائل لها .

فأصول العبادات راجعة إلى حفظ الدين من جانب الوجود ، كالإيمان والنطق بالشهادتين والصلاة والزكاة والصيام ، والحج ، وما أشبه ذلك والعادات راجعة إلى حفظ النفس والعقل من جانب أيضاً ، كتناول المأكولات والمشروبات والملبوسات والمسكونات ، والمعاملات راجعة إلى حفظ النسل والمال من جانب الوجود ، والى حفظ النفس والعقل أيضاً لكن بواسطة العادات.

والجنايات يجمعها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ترجع إلى جانب العدم[٢٣] (والعقل) أي حفظه المشروع له حد السكر (فالنسب) أي حفظهُ المشروع لهُ حد الزنا (فالمال) أي حفظهُ المشروع لهُ حد السرقة وحد قطع الطريق (والعرض) أي حفظهُ المشروع لهُ حد القذف[٢٤] .

الثاني : ان تكون حاجية

فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة يفوَّت المطلوب ، فإذا لم تراع دخل على المكلفين الحرج والمشقة ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في مصالح العامة وهي جارية في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات[٢٥] .

ففي العبادات كالرخص بالنسبة إلى لحوق المشقة بالمرض والسفر[٢٦] فالإنسان يحتاج إلى الرخص في عبادات سواء كان ذلك في الصلاة أو السفر ، وهناك قاعدة تتناول هذا الموضوع مفصلة ، وهنا أود أن أبين أننا الآن ضمن القسم الثاني من المقاصد ويلاحظ أن هذه الحاجيات ربما تصل في بعض الأحيان إلى شيء ضروري عندما تكون الحاجة قصوى قد تصل إلى شيء ضروري والأصل في هذه القاعدة (المشقة تجلب التيسير) .

الثالث : وان تكون تحسينية : يقول الغزالي : ما لا يرجعُ إلى ضروري ولا إلى حاجة ولكن يقع موقع التحسين والتزيين والتيسير للمزايا وربما به أحسن المناهج في العادات والمعاملات مثالُه سلب العبد أهلية الشهادة مع قبول فتواهُ وروايته من حيث إن العبد نازل القدر والرتبة ضعيف الحال والمنزلة باستئمار المالك إياهُ فلا يليق بمنصبه التصدي للشهادة .

أما سلب ولايته فهو من مرتبة الحاجات ؛ لأن ذلك مناسب للمصلحة ، إذ ولاية الأطفال تستدعي استغراقاً وفراغاً والعبد مستغرق بالخدمة أحياناً كالرواية والفتوى ولكن قول القائل : سلْب منصب الشهادة لخسة قدْرهِ ليس كقولهِ سلب ذلك لسقوط الجمعة عنه فإن ذلك لا يُشم معه رائحة مناسبة أصلاً وهذا لا ينفك عن الانتظام لو صرح به الشرع ولكن تنتفى منا سببُهُ بالرواية والفتوى ، بل ينقص عن المناسب إلى أن يعتذر عنْهُ . والمناسب قد يكون منقوصاً فيترك أو يحترز عنه بعذر أو تقييد النكاح بالوالي لو أمكن تعليلهُ بفتور رأيها في انتفاء الأزواج وسُرعة الاغترار بالظواهر لكان واقعاً في الرتبة الثانية[٢٧] .

المطلب الثالث : علاقة المصلحة بالنصوص الشرعية :

المعروف أن النصوص الشرعية تنقسم إلى قسمين نصوص خاصة وتشمل الآية القرآنية والحديث

النبوي ونصوص عامة وتشمل القواعد الفقهية الكلية وسأتناول علاقة المصلحة بقاعدة المشقة تجلب التيسير .

قاعدة المشقة تجلب التيسير

والأصل فيها قوله تعالى { يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ }[٢٨]

وقوله تعالى { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}[٢٩]

وفي حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم " أحبُّ الدين إلى الله تعالى الحنيفية السمحة"[٣٠].

قال الإمام الشاطبي :

إن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت القطع[٣١] ومن تتبع الشريعة يجد أن الشارع قد راعى المصالح المحمودة في أصول وفروع الشريعة بما يحصل المنفعة ودريء المفسدة يجد ذلك واضحاً جلياً في العبادات والمعاملات والحقوق والقضاء والأحوال الشخصية ، وغير ذلك مما يتصل بعلاقة الخلقِ يخالفهم وعلاقة بعضهم ببعض بما يضمن سعادتهم في الدنيا والآخرة . والواقع أن أكثر القواعد تحملاً للمصالح وبما يعود على الفرد في ذلك هي القاعدة أعلاه بمعنى أن الشريعة مبنية على جلب المصالح ودريءُ المفاسد وسيظهر ذلك واضحاً كيف ان المكلف بالعبادات وغيرها ربما تعرض لهُ صعوبات ومشقة ولكن إذا أبقى بدون تيسير يحدث الضيق والحرج وبالتالي تنتفي المصلحة من العبادات أو غيرها .

يقول ابن نجيم :

وأعلم أن أسباب التخفيف في العبادات سبعة :

الأول : السفر : هو الخروج على قصد المسير إلى موضع بينهُ وبين ذلك الموضع مسيرة ثلاثة أيام فأكثر سير الأول ومشي الأقدام وهو نوعان :

الأول : ما يختص بالطويل . وهو ثلاثة أيام ولياليها وهو: القصر ، والفطر ، والمسح أكثر من يوم وليلة .

الثاني : ما لا يختص به . والمراد به : مطلق الخروج عن المصر وهو ترك الجمعة والعيدين والجماعة ، والنقل على الدابَّة وجواز التيمم .

الثاني : المرض : هو خروج البدن عن حد الاعتدال والاعتياد إلى الاعوجاج والشذوذ[٣٢] ورخصه كثيرة : التيمم عند الخوف على نفسهِ أو على عضوهِ أو من زيادة المرض أو بطئهِ والقعود في صلاة الفرض والاضطجاع فيها والإيماء وغيرها.

الثالث : الإكراه : هو حمل الغير على أن يفعل مالا يرضاه ولا يختار مباشرتهِ لو ترك نفسهِ[٣٣] .

الرابع : النسيان أو السهو : هو جهل الإنسان بما كان بعلمه ضرورة ، أو هو عدم استحضار الشيء في وقت الحاجة إليه[٣٤] .

الخامس : الجهل : وهو نقيض العلم

وفي الاصطلاح : اعتقاد الشيء جزماً على خلاف ما هو به الواقع[٣٥] .

السادس : العسر وعموم البلوى : والعسر أي مشقة تجنب الشيء وعموم البلوى أي شيوع البلاء بحيث يصعب على المرء الابتعاد عنه[٣٦] .

السابع : النقص الطبيعي : النقص ضد الكمال ، وبما ان صاحبه يتحمل نوعاً من المشقة إذ طولب بالتكاليف التي يلزم بها أصل الكمال لذا كان سبباً من التخفيف في التكاليف الشرعية[٣٧] .

في ضوء ما تقدم نجد أن أسباب التخفيف تقتضي التحول إلى اليسر وفي ذلك مصلحة تعود على الفرد وبالتالي المجتمع الذي لا ينفك أن يحتاج إلى المصالح ولكن هناك تفاوت في رتب المصالح والمفاسد التي تعود على المجتمع وتساويها .

يقول العز بن عبد السلام الشافعي رحمه الله :

المصالح والمفاسد في رتب متفاوتة وعلى رتب المصالح تترتب الفضائل في الدنيا والأجور في العقبى ، فقد تتساوى رتب المصالح مع بعضها البعض بل قد يؤجر على أحد العملين المتماثلين ما لا يؤجر على نظيره مع أنهُ لا تفاوت بينهما إلا بتحمل مشقة الإيجاب ووجوب العقاب والترك ولذلك أمثلة .

أحدهما : أن حج الفرض وعمرتَه متساويان بحج النفل وعمرته من كل وجه.

الثاني : أن صوم رمضان مساوٍ لصوم شعبان من كل وجه مع أن صوم رمضانَ أفضل من صوم شعبان بل لو وقع صوم رمضان في أقصر الأيام وصوم غيرَهُ في أطولها لكان صوم رمضان أفضل مع خفته وقصره من صوم سائر الأيام مع ثقلها وطولها[٣٨] .

المطلب الرابع : بيان رتب المصالح

إن المصالح التي يتأثر بها المجتمع وكما هو المتعارف عليه إلى (ضروري وحاجي وتحسيني) ولكن قد يكون ما هو في نفس الاعتبار لكلٍ منها ما

هي بعض بعضها البعض أو مقدم على الأقوى الترتيب .
يقول الشاطبي رحمه الله :
أولاً : أن كل واحدة من هذه المراتب لما كانت مختلفة في تأكد الاعتبار ؛ فالضروريات أحدها ثم تليها الحاجيات والتحسينيات ، وكان مرتبطاً بعضها ببعض ؛ كان في إبطال الأخف جُرأةً على ما هو آكد منه ومدخل للإخلال به ؛ فصار الأخف كأنه ضمن الآكد والواقع حول الحمى يوشك أن يوقع فليست كل المصالح متساوية في الدرجة بما يحقق المنفعة لصاحبها أو بما تعود عليه من الأجر[٣٩] .
فرتب المصالح ضربان :
أحدهما : مصلحة أوجبها الله عز وجل نظراً لعبادهِ وهي متفاوتة الرتب منقسمة إلى الفاضل والأفضل والمتوسط بينهما . فأفضل المصالح ما كان شريفاً في نفسه دافعاً لأقبح المفاسد جالباً لأرجح المصالح ، وقد سُئل عليه السلام أي الأعمال أفضل ؟ فقال : إيمان بالله قيل ثم أي ؟ قال : الجهاد في سبيل الله ، قيل ثم أي : حج مبرور[٤٠] .
جعل الإيمان أفضل الأعمال لجلبه لأحسن المصالح ، ودرئه لأقبح المفاسد ، مع شرفهِ بنفسهِ وشرف متعلقه[٤١] .
وهي أي المصالح ضربان :
عاجلة : وهي إجراء أحكام الإسلام وصيانة النفوس والأموال الحُرم والأطفال .
والثاني : آجله : وهي خلود الجنان ورضاء الرحمن .
والضرب الثاني : من فوائد الجهاد درؤه لمفاسد عاجلة وآجله ، أما الآجلة فلأنه سبب لغفران الذنوب ، والغفران دافع لمفاسد العقاب .
وأما العاجلة فإنه يدرأ الكفر من صدور الكافرين إن قتلوا أو أسلموا خوفاً من القتل وكذلك يدرأ استيلاء الكفار على قتل المسلمين وأخذ أموالهم وإرقاق حرمهم وأطفالهم ، وانتهاك حرمة الدين ، وجعل الحج في الرتبة الثالثة لانحطاط مصالحهِ عن مصالح الجهاد وهو أيضاً يجلب المصالح ويدرأ المفاسد[٤٢] .

الخاتمة
وبعد هذا العرض الموجز لماهية المصالح ورتبها ومدى تأثير المجتمع بها يتبين أنه لا يمكن أن تستقل أي نوع من المصالح من المجتمع حيث أنه لا يمكن لأي منتفع من أي مصلحة ما أن يسير عليها وفق ما يقتضيه هو ، وإنما المجتمع ككل باعتبار ان هناك حقوقاً خاصة وحقوقاً عامة ، فالحقوق العامة هي التي تقع على عاتق المنتفع من المصلحة أن يستحصلها لتحقيق المصالح ومهما يكن من أثر المصالح إيجابية كانت أو سلبية وتحقيق أثرها على المدى القريب أو البعيد في مرضاة الله تعالى ومرضاة العباد وإنما يجب ألا تؤثر على مجريات المجتمع وما يتطلبه من معاني تؤدي إلى عدم حصول مفسدة .

١-المائدة :٣ .
٢-مجموع الفتاوي ، ابن تيمية ٥٤/٢٠ .
٣-اعلام الموقعين ٣/٣ .
٤-القاموس المحيط : مجد الدين الفيروز آبادي ص٢٩٣ ؛ لسان العرب : ابن منظور ج٧ ، ص٣٨٤ ؛ المصباح المنير : أحمد بن محمد الفيومي ص١٣٢ ؛ المحصول في علم الأصول : فخر الدين الرازي ج٢ القسم الثاني ٢/٨ ؛ المستصفى من علم الأصول ، أبو حامد الغزالي ٢٨٦/١ .
٥-الموافقات في أصول الشريعة ج٢ ، ص٢٥ ، ٢٦ .
٦-الموافقات ١٩٥/٤ .
٧-الموافقات ٦/٢ .
٨-لسان العرب مادة ٣٥٥/٣ .
٩-المعجم الوسيط ٧٤٥/٢ .
١٠- مصادر التشريع فيما لا نص منه ٩٠ ، ٩١
١١- لسان العرب ٣٨٩/٢ .
١٢- الموافقات ١٨/٢ .
١٣- جمع الجوامع ٢٨٠/٢ .
١٤- جمع الجوامع ٢٨٠/٢ .
١٥- جمع الجوامع ٢٨٠/٢ .
١٦- الموافقات ١٨/٢ .
١٧- الموافقات ٦٩/٢ .
١٨- المستصفى ١٧٥/٢ .
١٩- هود ١١٧ .
٢٠- أحكام القرآن للجصاص ٢٤٤/٢ .
٢١- الموافقات ١٩/٢ .
٢٢- النساء : ٩١ .
٢٣- الموافقات ٢٠/٢ .
٢٤- جمع الجوامع ٢٨٠/٢ .

٢٥- الموافقات ٢١/٢ .
٢٦- الموافقات ٢١ ، ٢٢ .
٢٧- الغزالي ١٧٦/٢ .
٢٨- البقرة : ١٨٥ .
٢٩- الحج : ٧٨ .
٣٠- ينظر صحيح البخاري : باب الدين يسر ((وفتح الباري)) ص٩٤ .
٣١- أصول الأحكام ٢٣١/١ .
٣٢- الأشباه والنظائر ص٩٧ .
٣٣- نظرية الضرورة الشرعية ص٨٦ .
٣٤- الأشباه والنظائر ص٩٨.
٣٥- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً ص٧٢ .
٣٦- الأشباه والنظائر ص٩٨ .
٣٧- الأشباه والنظائر ص٩٩ .
٣٨- قواعد الأحكام في مصالح الأنام ص٣٠
٣٩- الموافقات ٣٨/٢ .
٤٠- صحيح البخاري ١٤٢٣ .
٤١- قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٥٥ .
٤٢- قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٥٥ .

المصادر

١- أحكام القرآن : لأبي بكر أحمد الجصاص الرازي الحنفي (٣٧٠هـ) ، المطبعة البهية بمصر ، ١٣٤٧هـ .
٢- الاشباه والنظائر:زين العابدين بن ابراهيم ، صيدا ، بيروت ، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
٣- أصول الأحكام : لأبي اسحاق الشاطبي (ت٧٩٠هـ) ، دار ابن عفان للنشر والتوزيع (١٤١٧هـ/١٩٩٧م) .
٤- أعلام الموقعين عن رب العالمين : لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية الحنبلي (٦٩١-٧٥١هـ) ثلاثة أجزاء ، مطبعة النيل بمصر (١٣٢٥هـ) .
٥- جمع الجوامع : ابن السبكي تاج الدين عبد الوهاب ، مطبعة البابي الحلبي ، مصر .
٦- صحيح البخاري : لمحمد بن اسماعيل (ت٢٥٦هـ) تسعة أجزاء ، مطبعة الهندي .
٧- القاموس المحيط : لمجد الدين الفيروز آبادي (ت٨١٦هـ) ، أربعة أجزاء المطبعة المصرية (١٣٥٢هـ/١٩٣٣م) .
٨- قواعد الأحكام في مصالح الأنام : للعز بن عبد السلام (ت٦٦٠هـ) ، مطبعة الاستقامة ، القاهرة ، ١٣٥٧هـ .
٩- مجموع الفتاوي : ابن تيمية ، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ، طبعة كردستان العلمية مصر .
١٠- المحصول في علم الأصول : الرازي فخر الدين (٥٤٤-٦٠٦هـ) .
١١- المستصفى من علم الأصول : لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (٤٥٠-٥٠٥هـ) جزءان المكتبة التجارية الكبرى (١٣٥٦هـ/١٩٣٧م) .
١٢- مصادر النشر مع فيما لا نص فيه : للاستاذ عبد الوهاب خلاف ، معهد الدراسات العربية ١٩٥٥م.
١٣- المصباح المنير : لأحمد بن محمد الفيومي (٧٧٠هـ) تحقيق د. طه جابر العلواني مطبعة جامعة الإمام ، الرياض – السعودية ، الطبعة الأولى (١٤٠٠هـ/١٩٨٠م) .
١٤- المعجم الوسيط : الفيروز آبادي مجد الدين محمد بن يعقوب (ت٨١٧هـ) مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م) .
١٥- الموافقات : لأبي اسحاق الشاطبي (ت٧٩٠هـ) ، ستة أجزاء ، دار ابن عفان للنشر والتوزيع (١٤١٧هـ/١٩٩٧م) .
١٦- لسان العرب : لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي (٦٣٠-٧١١هـ) بيروت (١٣٨٨هـ/١٩٦٨م)

الفهرس

المقدمة والتمهيد.....١-١
المسألة الأولى: ماهية المصالح والمقاصد.....٢-٢
المسألة الثانية: أقسام المصلحة من حيث تعلقها بمصالح العباد ٣-٨
الضروريات الخمسة.....
أسباب التخفيف في العبادات السبعة.....٧-٨
المسألة الثالثة: بيان رتب المصالح.....٨-٩
الخاتمة.....١٠-١٠